

## وسائل الشيعة

[ 292 ] (10798) 5 - قال: وقال النبي (صلى الله عليه وآله): إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرجال. ورواه الشيخ أيضا مرسلًا (1). (10699) 6 - وفي (عقاب الاعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وفي (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه قال: اشترط رسول الله (صلى الله عليه وآله) على جيران المسجد شهود الصلاة، وقال: لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاة، أو لا يأمرون مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم أمر رجلا من أهل بيتي وهو علي (عليه السلام) فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم الحطب، لانهم لا يأتون الصلاة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله (1). (10700) 7 - وفي (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن ناتان، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له. ورواه البرقي في (المحاسن) عن زرارة مثله (1).

5 - الفقيه 1: 246 / 1099، أورده في الحديث  
4 من الباب 2 من أبواب أحكام المساجد. (1) لم نعثر على الحديث في كتب الشيخ الحديثية ورواه في الوافي عن الفقيه فقط. 6 - عقاب الاعمال: 276 / 2، أمالي الصدوق: 392 / 14،  
أورد صدره في الحديث 6 من الباب 2 من أبواب أحكام المساجد. (1) المحاسن: 84 / 20. 7 -  
أمالي الصدوق: 392 / 13، أورد صدره في الحديث 8 من الباب 1 من أبواب صلاة الجمعة وفي  
الحديث 12 و 13 من الباب المذكور. (1) المحاسن: 84 / 21. (\*)